

مادة ٤ - **فُسْتَنَاء** من حكم المادة السابقة يعني من الالتزام بالارشاد :
(أولاً) السفن الحربية .

- (ثانياً) السفن التابعة للحكومة المصرية وغير المخصصة لأعمال تجارية.
- (ثالثاً) السفن الشراعية التي تقل حمولتها عن ١٠٠ طن والسفن ذات المحرك الميكانيكي التي تقل حمولتها الصافية عن ١٥٠ طنناً.

فادة ٣ – هل كل سفيهه خاضعة لالتزام الارشاد تدخل منطقة الارشاد أو تخرج منها أن ترفع على ساريها الإشارة الخاصة بطلب المرشد.

فادة ٤ - هل المرشد أن يجيز طلب السفينة بغير رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التي تقدم أولاً أو التي يكون قد عهد إليها بصفة خاصة .

لِوَمَعْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْدِمْ مُسَاوِدَتَهُ أَوْ لِلصَّفِينَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي خَطَرٍ وَلَوْ
لَمْ يَطْلَبْ إِلَيْهِ ذَلِكَ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَرُ الْمُحْدَقُ بِهَا وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ لِرِشْدِ
الْحَقِّ فِي أَجْرٍ خَاصٍ يَعْدِدُهُ الْمُدِيرُ الْعَامُ لِلصَّفِينَةِ الْمَوَانِيِّ وَالْمَنَازِرِ .

شادة ٥ - فيجب لممارسة مهنة الارشاد الحصول على اجازة بذلك من مصلحة المواري والمنائر.

فلا تتحمل الحكومة أية مسؤولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين المأممين لهذه الإجازة .

فادة ٦ – ثبّق السفينة مسؤولية قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ناشئاً بسبب خطأ المؤشد.

لأن تكون السفينة مسؤولة أيضاً في عدا حالة الخطأ الحسني من المرشد عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخالصة بركوب المرشد في السفينة أو نزوله منها.

**شادة ٧ - ثئاب هيئة الارشاد من مرشدين من درجات ملا
أولى وثانية وثالثة .**

ويحدد وزير المواصلات بقرار منه عددهم، شدي كل درجة واحتياطاتهم وشروط تعينهم وتقاعدهم وترقيتهم وكذلك القواعد الخاصة بتأديبهم .

فادة ٨ - فيدير هيئة الارشاد رئيس يعينه مدير عام مصلحة الموانىء والمنافذ من قاعدة مشتملة على أسماء ثلاثة يرشهم المرشدون المشتغلون من بين المرشدين المشتغلين أو المتقاعدين الذين أمضوا عشر سنوات في الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى .

ويكون تعين رئيس الارشاد لمدة خمس سنوات وتجوز إعادة ترشيحه ويجب عرض القائمة المشار إليها على المدير العام لمصلحة الموانئ والمنائر قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة الخلو تعرض القائمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله وإلا كان للمدير العام أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين توافر فيهم الشروط المقررة في هذه المادة

قانون نفق لسنة ١٢٩

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فُتح فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاسب القانون الآتي نصه وقد حددنا عليه وأصدرناه :

ماده ١ - كفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ (٢٢) (تنفيذ إنصاف العمال واحتياطي لإعادة النظر في الكادر العام) اعتماد إضافي قدره ٦٠٠,٠٠٠ روپا (ستمائة ألف روپا) لتسوية التجاوز في القسم المذكور.

فسيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٩٤٨) يوليه سنة ١٩٤٨

فاروق

پیامر حضرت شاہ اقبال

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

فهود فهمي القرashi

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨

بيانات الإرشاد بعنوان الاسكندرية

شجن فاروق الْأَوْلَى مَلِك شَمْر

لُكْرُ مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

ويعين وزير المواصلات بقرار منه حدود منطقة الارشاد.